

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر :
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٥ ، ٧ ، ٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨
 بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية النصوص الآتية :

مادة (٥) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ،
 وعضوية كل من :
رئيس التنفيذي للهيئة العامة للأبنية التعليمية .
نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للأبنية التعليمية .
اثنان من نواب أو مستشاري أو مساعد الوزير أو شاغلي الوظائف القيادية يصدر باختيارهما قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .
مدير صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية .
مدير إحدى المراكز البحثية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .
اثنان من شاغلي المستوى الوظيفي العالي بالهيئة يصدر بهما قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي للهيئة .
ممثل عن كل من وزارات (الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والمالية والتنمية المحلية ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية) ، بناء على ترشيح الوزير المختص .

ممثل عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بناء على ترشيح رئيس الجهاز .
ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال نشاط الهيئة، على أن يكون اثنان منهم من أساندة
كليات الهندسة بالجامعات المصرية يرشحهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ويصدر باختيارهم قرار من مجلس الإدارة في أول انعقاد له بناء على عرض
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس المحافظ المختص أو من ينوب عنه
عند نظر مشروعات الأبنية الخاصة بمحافظته ، ويكون له عندئذ صوت معدود
في المداولات الخاصة بها .

كما يدعى ممثل لأصحاب المدارس الخاصة في حالة وجود موضوعات تخص
المدارس الخاصة أو التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، بناء على
ترشيح جمعية أصحاب المدارس الخاصة ، ويكون له عندئذ صوت معدود في
المداولات الخاصة بها .

ويرأس جلسات المجلس رئيس مجلس الإدارة ، ويحل محله - عند غيابه
أو قيام مانع لديه - الرئيس التنفيذي للهيئة .

ويكون رئيس مجلس الإدارة السلطة المختصة باعتماد كافة الأعمال اللازمة
لتصريف شؤون الهيئة ويمثلها أمام القضاء ، وفي صلتها بالغير .

مادة (٧) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا بالهيئة ، ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيس
المجلس أو الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي في بعض اختصاصاته ،
وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل لجاناً تنفيذية ، أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم ،
ويحدد اختصاصاتها .

مادة (٩) :

يكون للهيئة رئيس تفيذه يصدر بتعيينه ، وتحديد مرتبه ، وبدلاته ، وجميع المزايا التي تمنح له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، ويكون تعيينه لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاثة سنوات أخرى ، وينتقل بال السن القانونية المقررة لترك الخدمة .

ويتولى الرئيس التفيذ للهيئة إدارة الهيئة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية ، ويباشر على الأخص ما يأتي :

- ١- تنفيذ السياسة العامة الموضوعة ، لتحقيق أهداف الهيئة ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها .
- ٢- الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها .
- ٣- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئة ، وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة ، وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتقديرها ، ومقترنات تطوير الأداء .
- ٥- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه

مادة جديدة برقم (٩ مكرر) نصها الآتي :

يكون للهيئة نائب للرئيس التنفيذي بالمستوى الوظيفي "الممتاز" ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاثة سنوات أخرى ، وينتقل بال السن القانونية المقررة لترك الخدمة .

ويختص نائب الرئيس التنفيذي ، بالآتي :

ممارسة مهام و اختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة في حالة خلو الوظيفة أو عند غيابه أو قيام مانع لديه .

معاونة الرئيس التنفيذي في أداء مهامه و اختصاصاته ، وعلى الأخص معاونته في رسم و تنفيذ السياسات والخطط المختلفة للهيئة ، وفي الإشراف على سير العمل بالهيئة ، والعاملين بها وفي الإشراف على إعداد مشروع الميزانية ، والحساب الختامي للهيئة ، و معاؤنته كذلك في التسبيق في مجال نشاط الهيئة مع جميع الهيئات المختلفة ، وفي تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي ، وتحسين بيئة العمل .

الإشراف على إعداد النظم واللوائح وفقاً للقوانين والقرارات .

متابعة تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي ، وتحسين بيئة العمل .

القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من مجلس الإدارة ، ومن رئيس مجلس الإدارة ، ومن الرئيس التنفيذي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى